



Distr.
GENERAL

A/32/336
11 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

الأمم المتحدة



UNIV 1 c 1977

UNSA COLLECTION الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة
الثانية والثلاثين للجمعية العامة

التقرير الأول للجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد شايلندرا كومار أوبادهاى (نيبال)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وتطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، أن تعين لدورتها الثانية والثلاثين لجنة لوثائق التفويض مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والصين ، وفيجي ، وكندا ، ومدغشقر ، ونيبال ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر على أساس أنها ستعقد اجتماعا آخر في وقت مناسب للنظر في وثائق التفويض المتبقية .
- ٣ - وانتخب السيد شايلندرا كومار أوبادهاى (نيبال) رئيسا بالاجماع .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، توضح أن الأمين العام تلقى حتى ذلك التاريخ وثائق تفويض من ١٤٨ دولة من الدول الأعضاء المشتركة في الدورة . وقد قدمت ١٢٠ دولة عضوا ووثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وأبلغ تعيين ممثلي الفلبين ولبنان ومصر الى الأمين العام ببرقيات صادرة عن وزراء الخارجية . وأبلغ تعيين ممثلي ٢٥ دولة عضوا (الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، إيطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، توفو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، سان تومي وبرنسيبي ، السلفادور ، السودان ، غانا ، غرينادا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الكونغو ، المغرب ، موريتانيا ، موزامبيق ،

هولندا) الى الأمين العام برسالة أو مذكرة شفوية من الممثل الدائم المعني أو البعثة الدائمة المعنية . بيد أن الممثلين الدائمين عن ١٤ دولة من هذه الدول الأعضاء (أنغولا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تونس ، جزر النيباما ، الجمهورية الدومينيكية ، السودان ، فرنسا ، الكونغو ، موزامبيق ، هولندا) كانوا مفوضين في تمثيل حكوماتهم في جميع هيئات الأمم المتحدة دون تحديد للدورة . ولم ترد أية رسائل من جنوب افريقيا .

٥ - وأنهى المستشار القانوني الى اللجنة أنه قد وردت ، منذ اعداد مذكرة الأمين العام ، وثائق تفويض من السلفادور وغينيا الاستوائية وهولندا بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي . وأنهى المستشار القانوني أيضا الى اللجنة أنه وفقا لما درج عليه العمل فيما مضى ، سيسمح لممثلي الدول الأعضاء المشتركين في الدورة ، ولم تقدم بعد وثائق تفويض رسمية بخصوصهم ، بشغل مقاعد هم بصفة مؤقتة مع تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الممثلون الآخرون لحين تلقي وثائق تفويضهم الرسمية . وستصدر مذكرة أخرى من الأمين العام في الوقت المناسب بشأن وثائق التفويض المتبقية هذه .

٦ - وأعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مشيرا الى الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام ، أن وفده لا يعترف بوثائق تفويض وفد النظام الفاشستي في شيلي ويطلب تسجيل هذا الرأي في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

٧ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن التعليق الذي أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليس له صلة باختصاصات لجنة وثائق التفويض وبأحكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة وهو النظام الذي أفاد بمقتضاه الأمين العام أن وثائق تفويض العضو قيد البحث سليمة .

٨ - واقترح الرئيس أن تقرر اللجنة ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها المستشار القانوني ، ومع الأخذ في الحسبان البيانين اللذين أدلى بهما ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، قبول وثائق التفويض الرسمية التي سبق تقديمها والسماح لكافة ممثلي الدول الأعضاء الآخرين المشتركين في الدورة بشغل مقاعد هم بصفة مؤقتة مع التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الممثلون الآخرون لحين تلقي وثائق التفويض الرسمية . وبناء على ذلك اقترح مشروع القرار التالي كيما تعتمده اللجنة :

" ان لجنة وثائق التفويض ،

" ان تأخذ في الحسبان الآراء المبدأة أثناء المناقشة ،

" ١ - تقبل وثائق تفويض الممثلين الرسمية التي سبق تقديمها ؛

" ٢ - وتفتح ، لحين تلقي وثائق تفويض رسمية بالشكل المنصوص عليه في المادة

٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السماح للممثلين الذين لم تقدم بخصوصهم

بعد وثائق تفويض رسمية بشغل مقاعد هم مؤقتا مع التمتع بنفس الحقوق التي للممثلين

الآخرين ."

وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

- ١٠ — ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (أنظر الفقرة ١١ أدناه) . وقد وافقت اللجنة على الاقتراح بدون تصويت .
- ١٠ — وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويض

- ١١ — توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والثلاثين
للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقرر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض .

— — — — —